

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

فعليها الصلاة أفضل على الصحيح قدمه في الفروع ومجمع البحرين والزرکشي وابن تميم .
وعنه تركها أفضل وظاهر كلام القاضي في الخلاف أنهما سواء في الأفضلية .
تنبيه محل الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل فأما الشهيد الذي يغسل فإنه يصلى عليه على
سبيل الوجوب رواية واحدة \$ فائدة جلية .

قيل سمي شهيدا لأنه حي وقيل لأن □ وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لأن الملائكة تشهد له
وقيل لقيامه بشهادة الحق حتى قتل وقيل لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل وقيل لأنه
شهد □ بالوجود والإلهية بالفعل كما شهد غيره بالقول وقيل لسقوطه بالأرض وهي الشهادة وقيل
لأنه شهد له بوجوب الجنة وقيل من أجل شاهده وهو دمه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وبحسن
الخاتمة بظاهر حاله وقيل لأنه يشهد له بالأمان من النار وقيل لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا
وقيل لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ
الرسل .

فهذه أربعة عشر قولا ذكر السبعة الأولى بن الجوزي والثلاثة التي بعدها بن قرقور في
المطالع والأربعة الباقية بن حجر في شرح البخاري في كتاب الجهاد وقال وبعض هذا يختص بمن
قتل في سبيل □ وبعضها يعم غيره انتهى .

ولا يخلو بعضها من نوع تداخل .

قوله وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به .

يعني غسل وصلى عليه وكذا لو سقط من شاهق فمات أو رفته دابة فمات منها قال الأصحاب
وكذا لو مات حتف أنفه وهو من المفردات وكذا من عاد عليه سهمه فيها نص عليه فالصحيح من
المذهب في ذلك كله أنه يغسل ويصلى